

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط لتعاطي نشاط شركات استخلاص الديون.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنفيذه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بالشخص المسلم من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية كما تم تنفيذه وإتمامه بالتصوّص المموالى، وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يصادق على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط شركات استخلاص الديون الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يمنح أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ لشركات استخلاص الديون التي تمارس نشاطها للامتثال لأحكام كراس الشروط المذكور.

الفصل 3 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ديسمبر 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط لتعاطي نشاط شركات استخلاص الديون

الفصل الأول . يهدف كراس الشروط هذا المكون من عشرة فصول إلى ضبط الشروط الالزمة لتعاطي نشاط شركات استخلاص الديون وكذلك الالتزامات الموضوعة على كاهل هذه الشركات.

الفصل 2 . يخضع تعاطي نشاط شركات استخلاص الديون إلى أحكام القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة إليها بالنظر وإلى مقتضيات كراس الشروط هذا.

الفصل 3 . يتمثل غرض شركات استخلاص الديون في شراء الديون لحسابها الخاص وكذلك استخلاص الديون لحساب الغير وتنص القوانين الأساسية لشركات استخلاص الديون صراحة على أن ذلك هو غرضها الوحيد وأن ليس لها أن تمارس أي نشاط آخر يخرج عن نطاق

نشاط استخلاص الديون كما حدد القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 4 . لا يمكن لرأس مال شركة استخلاص الديون أن يقل عن مبلغ ثلاثة عشر ألف دينار مهما كان حجم نشاطها يدفع بالكامل عند الاكتتاب.

الفصل 5 . لا يمكن في أي وقت أن تتجاوز قيمة شراء الديون خمس مرات مبلغ الأموال الذاتية للشركة كما هي مبينة بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وتعهد الشركة باحترام القاعدة المذكورة بصفة مستمرة.

الفصل 6 . لا يمكن لأي شخص إدارة أو تسيير أو إلزام أو التصرف في شركة استخلاص الديون :

- إذا كان قد صدر ضده حكم من أجل التدليس، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو من أجل جنحة تعاقب عليها القوانين المتعلقة بالتحليل وشبيهه أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراخيص الخاصة بالصرف،

- إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالتلقيس،

- إذا كان متصرفا أو وكيلا لشركات وقع التصریح بإفلاسها أو إذا صدر ضده حكم من أجل التسبیب في الإفلاس،

- إذا كان قد صدر ضده قرار أصبح باتا بالشطب أو بالعزل،

- إذا حرم من حقوقه المدنية بتصریح من المحکمة.

ولا يمكن لأي شخص الجمع بين إدارة أو تسيير أو التصرف في شركة استخلاص الديون وإدارة أو تسيير أو التصرف في مؤسسة قرض أو مؤسسة تأمين.

الفصل 7 . يتعهد مؤسسو شركات استخلاص الديون خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ عقد الجلسة العامة التأسيسية بموافقة وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل) بالوثائق التالية :

- كراس الشروط ممضي من قبلهم يتم سحبه لدى قيابضات المالية،

- النظام الأساسي للشركة والوثائق المتعلقة بقرارات الجلسة العامة التأسيسية وبتسمية المسيريين وبباشهار الشركة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وشهادة الترسیم بالسجل التجاري،

- بطاقة إرشادات لمؤسس أو مسيري الشركة،

- برنامج النشاط التقديری للشركة الذي ينوي المؤسسين إنجازه،

- قائمة في المساهمين الذين يملكون كل بمفرده 5% وأكثر من رأس المال.

ويتعين على شركة استخلاص الديون الشروع في نشاطها خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إتمامه كراس الشروط.

الفصل 8 . تتعهد شركات استخلاص الديون بإعلام وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل) بكل تغيير على مستوى تركيبة رأس مالها من شأنه أن يؤدي إلى التحكم فيها وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى حيازة نسبة تساوي أو تفوق 10% من حقوق الاقتراض ويكل تغيير على مستوى مسيريها وذلك في أجل أقصاها شهر من تاريخ هذا التغيير.

الفصل 9 . يمكن لمصالح وزارة المالية أن تجري على شركات استخلاص الديون مراقبة على الوثائق أو مراقبة في المقر ولهذا الغرض يتعين على شركات استخلاص الديون :

ـ أن تمسك محاسبة حسب التشريع المحاسبي للمؤسسات.

ـ أن تتمكن وزارة المالية من الإحصائيات والمعطيات اللازمة التي تسمح بالثبت من أن الشركة تطبق الترتيب المقررة بالقانون المذكور عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 تطبيقا سليما وكذلك بالإحصائيات والمعطيات التي تسمح بمتابعة الديون المحالة من قبل مؤسسات القرض.

ـ أن تعد في كل ثلاثة بيانا عن وضعيتها المحاسبية ترسله خلال مدة أقصاها 25 يوما من نهاية كل ثلاثة إلى وزارة المالية (الادارة العامة للتمويل).

الفصل 10 . كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس تعرض شركة استخلاص الديون التي تقترفها إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموقالية.

تونس في
.....

المؤسس (*)

—
(*) الإمضاء بخط اليد مصحوب بعبارة قرأت ووافقت.